



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج  
الصناعية

د. خالد عقيل العقيل

٢٠٠٤م

# الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية

د. خالد عقيل العقيل<sup>(\*)</sup>

(\*) الإداراة العامة لبراءات الاختراع ، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ،  
الرياض .



## ٤ . حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية نظاماً

تهتم الملكية الفكرية بجميع أشكال إنتاجات الفكر الإنساني من أدبية أو علمية أو فنية ، وتلعب دوراً مهماً في العديد من المجالات منها على سبيل المثال لا الحصر عملية الابتكار العلمي والتكنولوجي ، وخلق البيئة المناسبة للبحث والتأليف والتطوير ، ومن هنا برزت أهمية تنظيم حقوق الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية ، وربط تلك الاهتمامات باتفاقيات التجارة العالمية ، وتوسيع معايير الحماية في الإسهامات الجديدة على شكل اختراعات تقنية أو علامات تجارية أو مصنفات أدبية وفنية وذلك ضمناً لتحقيق أعلى قدر ممكن من التبادل التجاري ، وزيادة الاستثمار الأجنبي ، ونقل التقنيات الحديثة على المستوى الدولي .

ونتيجة للتطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات ولتزاييد النشاط التجاري والصناعي في المملكة العربية السعودية ، ومع افتتاح التجارة العالمية وتوسعها ارتأت المملكة تطوير أنظمة الملكية الفكرية القائمة أو إحداث أنظمة جديدة لها ، وذلك مواكبة لتلك التطورات وعملاً بوقف عمليات الاعتداء على حقوق الاختراعات والنماذج الصناعية ، وتقليل أعمال المؤلفين ، والقضاء على الغش التجاري في تقليل البضائع والمنتجات إيماناً منها بالدور الذي تؤديه الملكية الفكرية في طرح الابتكارات والاختراعات والنماذج الصناعية وطرق ووسائل الإنتاج المبتكرة في المجالات الصناعية والتجارية وفي تلبية حاجة المستخدمين والمستهلكين على المستوى المحلي والدولي .

## ٤ . ١ عناصر الملكية الفكرية : Intellectual Property

تعرف الملكية الفكرية بما يمتلكه الإنسان من نتاج فكري تم التوصل إليه نتيجة لجهود ذهنية، وأمكن إدراج ذلك النتاج في أشياء ملموسة تتمثل في المؤلفات أو النسخ الأدبية أو المنتجات التجارية أو الصناعية، وتكون الملكية فيها للمعلومات المضمنة لتلك الأشياء<sup>(١)</sup> ، كما تشمل حقوق الملكية الفكرية الحق المعنوي والذي تنساب الأفكار فيه إلى صاحبها ويكون له الحق في نشرها أو تعديلها أو الإضافة إليها، كما يكمن الحق المادي في الاستفادة من استغلال أفكاره مالياً كالاستعمال أو النشر أو البيع بينما يقصد بالحماية - حماية الملكية الفكرية - عدم استغلالها أو الانتفاع بها في المجالات التجارية والصناعية من الغير إلا بموافقة صاحبها أو الترخيص بتلك الحقوق<sup>(٢)</sup> . وتنقسم الملكية الفكرية إلى عنصرين رئيين ، هما حق المؤلف والملكية الصناعية :

### ٤ . ١ . ١ حق المؤلف : Copyright

وقد ورد تعريف حق المؤلف<sup>(٣)</sup> بما يتعلق بالمصنفات الأدبية والفنية

(١) سوف يرد فيما بعد وباختصار التعريف الشامل لعناصر الملكية الفكرية حسب ما أوردهته المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO-WordIntellectual Property Organization إحدى منظمات الأمم المتحدة وتعني بالتشريعات والإجراءات والخدمات الخاصة في حماية الملكية الفكرية ويرجع تاريخها إلى سنة ١٨٨٣ م ويبلغ عدد الدول الأعضاء في (الويبو) ١٧١ دولة، أي ٩٠٪ من مجموع بلدان العالم تقريباً.

(٢) ربي قليوبي «النواحي القانونية للتعددي على العلامات التجارية في القانون السعودي» حماية الملكية الفكرية العدد الخمسون الرابع الرابع (١٩٩٦) ص ١١-٧ .

(٣) التعريف الوارد في المادة ٢(٨) من اتفاقيات إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية - ويبو .

والعلمية ، كالروايات والقصائد والمقالات ، أما منجزات فناني الأداء والفنونgramas وبرامج الإذاعة فقد عرفت بمصطلح "الحقوق المشابهة أو المجاورة" أي الحقوق المشابهة لحق المؤلف<sup>(١)</sup> ويعطي الحق للمؤلف وحده في إنجاز أو نسخ مؤلفاته كما يجيز له الحق في منع الغير من نسخ أو تقليل مصنفاته دون إذن أيضاً يجيز له الترخيص للغير بعمارسة تلك الحقوق .

#### ٤ . ٢ الملكية الصناعية : Industrial Property :

يعنى بمصطلح الملكية الصناعية أي ما توصل إليه ذهن الإنسان من مبتكرات أصبح بالإمكان إنتاجها أو تقديمها للخدمة من وسائل مستعملة لأغراض الإنتاج التجاري أو الصناعي أو من طرق وتجهيزات ضرورية للإنتاج ، أو من مبتكرات جمالية تحدد مظهر تلك المنتجات . أما حماية الملكية الصناعية فيقصد بها حماية تلك المنتجات والخدمات من الانتفاع غير المصرح به عن طريق أصحابها<sup>(٢)</sup> وتنقسم الملكية الصناعية إلى عدة أقسام أهمها<sup>(٣)</sup> :

##### أ - براءات الاختراع : Patents

وهي الوثيقة الرسمية التي تمنح لكل اختراع تطبق عليه الشروط الواجب توفرها في البراءة مثل أن يكون جديداً ويتضمن نشاطاً إبتكارياً وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي ، وسوف نتطرق إلى مزيد من التفصيل لاحقاً .

---

(١) المرجع أعلاه .

(٢) المرجع أعلاه .

(٣) بتصرف من الوثيقة الصادرة من المكتب الدولي في منظمة (الويبو) رقم WIPO/ ٩٧/IP/DUB

## ب - العلامات التجارية : Trademarks

هي العلامة أو الإشارة المستخدمة لتمييز المنتجات ومنتجاتها ونوعيتها أو مجالات تسيارتها وفي حالة استخدامها في مجال الخدمات ، مثل خدمات الخطوط الجوية أو المطاعم أو الفنادق ... الخ ، فإنها تعرف بعلامة الخدمة ، كما تندرج الأسماء التجارية ضمن فئات الملكية الصناعية ويعني الاسم التجاري التسمية أو الاسم المسجل رسمياً والذي تعرف به المؤسسة تجاريأً .

## ج - الرسوم والنمذج الصناعية : Industrial Designs

يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي الشكل الظاهري أو الجمالي للمنتج والذي يضفي عليه مظهراً خاصاً به .

## د - نماذج المنفعة : Utility Models

ينطبق على نماذج المنفعة ما ينطبق على البراءات عدا كونها أدنى بقليل في النشاط الابتكاري وتكون الحماية عادة حوالي عشر سنوات وبرسوم أقل ، كما تكون الإجراءات أبسط وأقصر من الإجراءات المطلوبة في براءات الاختراع .

## هـ - التصميمات التخطيطية (الطبغرافية) للدواائر المتكاملة

### Layout-Designs (Topographies) of Integrated Circuits:

هي المنتجات في شكلها النهائي أو الوسيط الذي يشكل عنصر (عناصر) داخلية فيها أداء مهمة إلكترونية لتشكيل ترتيب ثلاثي الأبعاد ومعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

## و - البيانات الجغرافية : Geographical Indications :

تتضمن مفهوماً "بيانات المصدر" و "تسميات المصدر" وت تكون من أي تسمية أو إشارة أو عبارة توضح أن مصدر المنتج أو الخدمة هو مكان أو إقليم أو منطقة أو بلد معين أعطي شهرة أو ميزات ترجع فيها تلك المنتجات إلى منشئها الجغرافي .

## ز - الحماية من المنافسة غير المشروعة : Protection of Anti-Competitive

Practices

يقصد بها الأعمال التافسية المنافسة للممارسات الشريفة في التجارة أو الصناعة ، مثل الأعمال التي يكون من شأنها إحداث التباس أو تضليل بمنشأة أو سلعة أو أنشطة منافسة .

## ٤ . ٢ حماية الاختراعات والنماذج الصناعية في المملكة

يقضي نظام براءات الاختراع الصادر في عام ١٤٠٩ هـ بتوفير الحماية الكاملة للاختراعات داخل المملكة ، وقد أسندت مهام تنفيذه إلى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، وتقوم حالياً الإدارة العامة لبراءات الاختراع - إحدى إدارات المدينة - بالعمل على تسجيل وفحص و منح براءات الاختراع ونشرها . كذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية عند صدور النظام الخاص بها . وتخلاص مهام الإدارة في الآتي :

أ - استقبال طلبات براءات الاختراع وفحصها من الناحيتين الشكلية والموضوعية .

ب - إصدار براءات الاختراع طبقاً للشروط الواردة في النظام ولوائحه .

ج - تسجيل البراءات الممنوعة ونشرها في النشرة الرسمية .

- د- دعم الروح الإبداعية بين مواطني المملكة وتقديم المشورة في هذا المجال .
- هـ- تقديم الخدمة الإعلامية ببراءات الاختراع .
- و- تطوير المركز الوثائقي الخاص بـمراجع البراءات المحلية ومجموعات الوثائق الأجنبية .
- ز- توفير تلك المراجع وتزويد المخترعين والباحثين بنسخ من الوثائق المنشورة .

## **٤ . ٣ مواد حماية الاختراعات في النظام السعودي والنماذج الصناعية**

قبل التطرق إلى المواد الرئيسية لحماية الاختراع يجدر بنا أن نتعرف وبصورة أشمل على المواضيع المرتبطة بالاختراعات والنماذج الصناعية وشروط الحصول على البراءة ومتطلبات الحماية لها ، وذلك على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

### **٤ . ٣ . ١ الاختراعات**

#### **١. تعريف الاختراع**

هو كل فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع وتسمح عملياً بحل مشكلة تقنية معينة ، ويكون الاختراع إما متجهاً أو طريقة صنع لمنتج ، أو تحسين في منتج أو تحسين في طريقة صنعه المادة (٤) .

---

(١) يجدر التنبيه هنا إلى أن الإيضاحات الواردة في الفقرات من (أ إلى و) يكون استناداً على نصوص مواد نظام براءات الاختراع في المملكة بالإشارة إلى كل موضوع ومواد المرتبطة به مباشرة .

## ٢ . براءة الاختراع

هي مستند أو وثيقة حكومية يصدرها مكتب براءات الاختراع لصاحب الاختراع أو من يؤول إليه الحق في الاختراع ، ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة المادة (٢).

## ٣ . شروط الاختراع

الشروط الواجب توفرها في الاختراع أن يكون جديداً إذا لم يسبق نشره من حيث التقنية السابقة ، ومنطويأً على خطوة ابتكارية إذا لم يكن بدليهاً لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بدھية ، وقابلأً للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان إنتاجه أو استعماله في أي مجال صناعي ، وأخيراً أن يتبع عنه حل مشكلة في مجال التقنية السابقة بطريقة عملية المادتين (٤ ، ٥).

## ٤ . الحق في البراءة

تكون البراءة حقاً خاصاً للمخترع ، وينتقل هذا الحق بالميراث كما تنقل البراءة بعوض أو غير عوض . كما تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد بين الطرفين مضمونه إفراج الجهد في الابتكار ، أو استخدام الإمكانيات والوسائل أو البيانات التي يتاحها صاحب العمل للمخترع المادة (١١)

## ٥ . الحقوق المترتبة على منح البراءة :

يكون مالك البراءة الوحد الذي يحق له استغلال الاختراع داخل المملكة ، ويعتبر استغلاً للمنتج صناعته ، واستيراده وعرضه للبيع ، واستعماله ويجوز لمالك البراءة أن يرخص لغيره في القيام بجميع أعمال الاستغلال أو بعضها المادتين (٢٢)(٣١).

تسري البراءة لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ منحها ويجوز مد فترة سريانها خمس سنوات أخرى المادة (٢٧).

#### ٦. تحديد الحماية ومفهوم التعدى :

أعطى النظام الحماية الالازمة للبراءة واعتبر أي عمل من أعمال الاستغلال المذكورة أعلاه دون ترخيص تعدياً، كما نص النظام على أنه يكون مالك البراءة الحق في رفع دعوى ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة المادة (٢٢)، وتقضى اللجنة بمنع التعدى مع رفع التعويض اللازم والحكم على المتعدى بالغرامة المقررة المادة (٤٧).

و حول مدى اعتبار أي عمل من أعمال الاستغلال المذكورة في المادة الثانية والعشرين تعدياً على اختراعات ليس لها براءة منوحة في المملكة اتضحت من سياق النظام أنه يحق لأي شخص أن يقوم باستغلال أي اختراع لم يحصل على براءة اختراع داخل المملكة دون اعتبار ذلك من أعمال التعدى ، ومن جانب آخر أجاز النظام وحسب المادة (٢٣) أنه إذا قام شخص بحسن نية باستغلال اختراع قبل تاريخ منح البراءة عن ذلك الاختراع ، يكون له رغم صدور البراءة الحق بالاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها .

## ٤ . ٣ . ٢ الرسوم والنماذج الصناعية<sup>(١)</sup>

### ١. تعريف الرسم أو النموذج الصناعي

هو كل تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد ، أو أي شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحروف التقليدية مظهراً خاصاً ، بشرط ألا يكون لمجرد عرض وظيفي أو تقني . ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات . المادة (٢/ي).

### ٢. وثيقة الحماية (شهادة التصميم):

هي الوثيقة التي تمنحها المدينة لموضوع من موضوعات الحماية ، وهي إما أن تكون براءة اختراع أو شهادة تصميم . أو براءة باتية ، أو شهادة رسم أو نموذج صناعي . المادة (٢/د) .

### ٣. شروط الرسم أو النموذج الصناعي:

تنزع شهادة الرسم أو النموذج الصناعي - طبقاً لأحكام النظام - إذا كان جديداً وله سمات تميزه عن الرسومات أو النماذج الصناعية المعروفة ، ويعد الرسم أو النموذج الصناعي جديداً ، إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشرة في أي مكان بشكل ملموس ، أو بالاستعمال ، أو بأي وسيلة أخرى ، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية ، ولا يعتد بالكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي للجمهور ، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الكشف الأخرى التي

---

(١) جميع التعريفات الواردة في الفقرات من (٦-١) تكون إستناداً إلى مشروع نظام براءات الاختراع والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف الباتية والرسوم والنماذج الصناعية والذي تم إعداده ورفعه للجهات الرسمية من قبل الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا .

لا يعتد بها ، وأحكام الحماية المؤقتة للرسوم أو النماذج الصناعية . المادة (٧٨) .

#### ٤ . شروط ومتطلبات الحماية:

يجب أن يشتمل طلب منح وثيقة الحماية على البيانات التالية :

- أسم مقدم الطلب ، ولقبه ، وعنوانه ، ومحل إقامته ، وعمله . وإذا كان الطلب مقدماً من غير من توصل إلى موضوع الحماية ، وجب بيان اسمه ، وسند إنتقال الحق في موضوع الحماية إلى مقدم الطلب . ويجوز للإدارة في تلك الحالة إرسال صورة من هذه المستندات إلى من توصل إلى موضوع الحماية .
- أسم وكيل معتمد لمقدم الطلب داخل المملكة ، ولقبه ، وعنوانه ومحل إقامته ، وذلك إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة .
- أسم موضوع الحماية ، مع إرفاق الرسوم التوضيحية الخاصة بموضوع الحماية إن وجدت .

ويجب على مقدم الطلب أن يستوفى كل ما تطلبه الإدارة مما له علاقة بالطلب . وتحدد اللائحة التنفيذية الوثائق الأخرى المطلوب إرفاقها بالطلب . المادة (٨) .

تقوم الإداره بالتحقق من أن الطلب قد استوفى البيانات والمستندات والإجراءات المقررة وفي تلك الحالة يكلف مقدم الطلب بسداد المقابل المالي على الطلب ، ولا يسجل الطلب إلا بعد سداده . المادة (٩) .

يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على الطلب ، على أن لا تتجاوز هذه التعديلات ما كشف عنه في الطلب الأصلي . المادة (١٠) . مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من هذا النظام ، يجب أن يشتمل

الطلب على وصف شكل أو أشكال الرسم أو النموذج الصناعي كتابياً ، على أن يتضمن رسومات أو صوراً فوتوغرافية توضح الأجزاء الكاملة للرسم أو النموذج الصناعي . ويجب تحديد الألوان إذا ورد ذلك فيه . كما يجب بيان نوع المنتجات التي يستخدم فيها الرسم أو النموذج الصناعي . الماده ( ٧٧ ) .

إذا تبين للإدارة أن الرسم أو النموذج الصناعي قد استوفى الشروط المقررة تصدر قراراً بمنح شهادة الرسم أو النموذج الصناعي ، ويتم نشر القرار بترتيب صدوره من الإدارة ، أما إذا تبين عدم أحقيـة مقدم الطلب في منح شهادة الرسم أو النموذج الصناعي تعد الإدارة مذكرة موضحاً بها أسباب الرفض ، ويخطر مقدم الطلب بصورة منها . الماده ( ٧٩ ) .

## ٥. الحق في الشهادة

تكون وثيقة الحماية (الشهادة) حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه ، وينتقل هذا الحق بالميراث ، كما ينتقل بعض أو بغير عوض . وإذا كان موضوع الحماية عملاً مشتركاً لعدة أشخاص كان الحق لهم جمياً بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك . ولا يعد مشتركاً من لم يسهم بجهد في موضوع الحماية ، وإنما اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذه . أما إذا توصل بشكل مستقل أكثر من شخص إلى موضوع الحماية نفسه ، فإن وثيقة الحماية تكون لمن سبق في إيداع طلبه .

ويكون لمن توصل إلى موضوع الحماية الحق في ذكر اسمه بتلك الصفة في وثيقة الحماية ، ويبطل كل اتفاق ينص على خلاف ذلك . الماده ( ٥ ) .

## ٦ . أثر التعدى

مالك شهادة الرسم أو النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على الرسم أو النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة ، وذلك بصناعة أو بيع أو استيراد سلعة تتضمن أو تجسد كلياً أو جوهرياً رسمياً أو نموذجاً صناعياً منسوباً ، المادة (٨١).

## ٤ . ٤ إجراءات التسجيل والفحص والمنح

### ٤ . ٤ . ١ استقبال الطلبات وإجراءات الفحص الشكلي

يقوم قسم الاستقبال عند استلام الطلب بفحصه من الناحية الشكلية والتأكد من وجود واتكمال المتطلبات الرئيسية للطلب ، والتي تحتوى على ملخص للاختراع والوصف الكامل الذي يشمل خلفية الاختراع وشرح مختصر للرسومات والوصف التفصيلي والرسومات البيانية (أن وجدت) وعناصر الحماية (Claims ) التي يوضح فيها نطاق الحماية المطلوبة ، عند اكتمال ذلك يعطى مقدم الطلب إحالة إلى الإدارة المالية لتسديد رسوم تقديم الطلب ، بعد التسديد تصدر لمقدم الطلب (بطاقة المراجعة) والمحتوية على رقم وتاريخ التسجيل واسم وعنوان مقدم الطلب ، عند ذلك يحال الطلب لإدخاله في قواعد المعلومات (قاعدة براءات الاختراع) ويتم تسجيله رسمياً في سجل الطلبات . يحال بعد ذلك إلى قسم الفحص الموضوعي .

### ٤ . ٤ . ٢ إجراءات الفحص الموضوعي

عند استلام الطلب يتم فحصه موضوعياً (فنياً) حيث يشتمل الفحص

على تصنيف الطلب حسب التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، ودراسة الطلب والبحث في قواعد المعلومات عن طريق التأكد من صدور براءات أجنبية سابقة للطلب أو التي تدور حول نفس موضوع الطلب . يجري بعد ذلك دراسة عناصر الحماية المطلوبة ومقارنتها بالمراجع والوثائق المتعلقة . في حالة عدم وجود وثائق أجنبية فيجري قراءة المواصفة بشكل دقيق والبحث في قواعد المعلومات المتوفرة لدى الإداراة أو في شبكة (الإنترنت - Internet ) عن وثائق ذات علاقة بموضوع الطلب .

إذا اتضح من خلال الفحص أحقيه الطلب لبراءة اختراع فيكتب تقرير الفحص الموضوعي وبناءً عليه يتم منح وإصدار البراءة . أما إذا اتضح من خلال الفحص عدم أحقيه الطلب لبراءة اختراع فيجري أيضاً كتابة تقرير الفحص الموضوعي مشاراً فيه إلى نتيجة الفحص ويرسل إلى مقدم الطلب لإشعاره رسمياً بذلك .

## ٤ . ٥ دور مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في الحماية

### ٤ . ٥ . ١ دور (المدينة) بصفة خاصة

يتمثل دور المدينة في الحماية بصفة خاصة بالمهام والمسؤوليات التي تقوم بها الإداراة العامة لبراءات الاختراع ، فحين صدور النظام بادرت الإداراة إلى القيام بالعديد من الأعمال الإدارية والفنية وكان أهمها إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للنظام ، والسعى لإنشاء البنية الأساسية للإداراة وتطوير موظفيها وإلهاقهم بعدد من الدورات التدريبية في هذا المجال . كما قامت بتجهيز الإداراة بالوسائل والتجهيزات الحديثة والوثائق اللازمـة والمراجع العلمية والتي لم تكن لتمكن الإداراة من إنجاز أعمالها المطلوبة دون توفير الحد الأدنى منها على أقل تقدير .

بعد أن تحصلت الإدارة على الحد الأدنى المطلوب لإنعام أعمالها بدأت في عام ١٤٠٩هـ استقبال الطلبات مباشرة وبعد الانتهاء من إعداد الشروط والنموذج اللازم للذكـ . وجرى حينئذ العمل على فحص الطلبات وتقديمها من الناحية الشكلية ومن ثم تهيئتها لإجراءات الفحص الموضوعية وما زال العمل جارياً حتى تاريخنا هذا .

إضافة إلى حماية الاختراعات تقوم الإدارة العامة لبراءات الاختراع بتقديم خدمات عديدة ، حيث تبدي الرأي والمشورة لمقدمي الطلبات والمخترعين حول حماية اختراعاتهم ، وسبل ووسائل حفظ حقوقهم على المستوى الدولي ، وتوفير المعلومات المطلوبة للتسجيل . كما تتيح المجال لقيام المخترع بإجراء بحث أولي حول اختراعه وكون ما توصل إليه جديداً وكذلك تزويده بوثائق براءات الاختراع الأجنبية ذات العلاقة باختراعه . تلك الخدمات تعتبر من الخدمات الباهرة التكاليف في كثير من الأحيان والتي تسعى المدينة لتوفيرها ما أمكن وتمثل هنا اهتماماً غير منظور .

عند رغبة المخترع القيام بتجارب على أفكاره الجديدة وتنفيذ تلك الأفكار فإن الإدارة دائماً تشير إلى أن هناك جهوداً حشيدة في هذا المجال تقدمها الأندية العلمية وبعض مراكز التدريب وجهات أخرى ضمن القطاعين العام والخاص ، وهو ما يتم التنسيق والتعاون فيه من أجل تسهيل ذلك على المخترع المحلي . وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم وجود مثل تلك الخدمات لدى الإدارة وبصورة مباشرة -في الوقت الحاضر- يأتي إلى الرغبة في تلافي الازدواجية وتركيز الجهود المبذولة من الجهات المعنية لبلورة أهدافها من ناحية وإلى حاجة الإدارة لإنعام مرحلة التسجيل والفحص والمنح وتوفير الحماية ومتطلباتها وكافة الخدمات المتعلقة كأهم الأولويات لاجتياز وتنفيذ الهدف العام من نظام البراءات من ناحية أخرى .

أما بالنسبة للحماية على المستوى الإقليمي فيما أنه لا يوجد اعتراف دولي ببراءة الاختراع الصادرة من أي بلد مالم يكن طرفاً في اتفاقية إقليمية أو دولية تعطى مجالاً أوسع للحماية ، فقد خطت المملكة مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خطوة متقدمة في هذا المجال حيث أقرت نظام براءات الاختراع لدول المجلس الصادر عام ١٤١٣هـ والذي يتيح حماية الاختراعات على المستوى الإقليمي في جميع دول المجلس من خلال طلب واحد يتم تقديمه إلى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون في الأمانة العامة للمجلس يكفل الحماية داخل أراضي دول المجلس .

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فإن الإدارة توفر حالياً وعبر المركز الوثائقي براءات الاختراع<sup>(١)</sup> أكثر من مليوني وثيقة براءة اختراع أجنبية تمثل براءات الاختراع الأمريكية والبريطانية والأوروبية الصادرة من مكتب البراءات الأوروبي ومجموعة طلبات براءات الاختراع الدولية (PCT) الصادرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية إضافة إلى ملخصات طلبات براءات الاختراع اليابانية باللغة الإنجليزية .

تتيح المدينة إمكانية توفير صور لأي من الوثائق المذكورة لمن يرغب في الحصول على ذلك من أفراد ومؤسسات في القطاعين العام والخاص . كما يتوفّر لدى المدينة إمكانية الاتصال المباشر بقواعد المعلومات الدولية والخاصة ببراءات الاختراع ، على سبيل المثال CLAIMS, INPADOC و WPIL يتم من خلالها مساعدة الباحث أو الفاحص الفني ، وتوجد وسائل مساعدة للبحث خاصة في وثائق البراءات الأمريكية والأوروبية باستخدام تقنية

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر مطوية (خدمات المركز الوثائقي لبراءات الاختراع) الصادرة عن طريق الإدارة العامة لبراءات الاختراع .

الأقراص المضغوطة CD-Rom من خلال بيانات أي من تلك الحقوق والتي عن طريقها يستطيع الباحث تحديد الوثائق المتعلقة بالبحث والحصول على صورة منها.

أخيراً ضمن نشاطات الإدارة واهتمامها في حماية الاختراعات ، فإن هناك أعمال متابعة بعد المنح يتطلب القيام بها خلال فترة سريان البراءة مثل تحصيل الرسوم السنوية للبراءة وتسجیل عقود التراخيص وما يتعلق بالتراخيص الإجبارية ، والتعديلات في الملكية ، ونشر المعلومات المتعلقة بالبراءة في النشرة الرسمية ، بالإضافة إلى نص النظام على تشكيل لجنة متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالتعديل على براءات الاختراع وكذلك الإجابة على أي استفسارات ترد إلى الإدارة في هذا الإطار .

#### ٤ . ٦ أثر حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية

تعد حماية الملكية الفكرية بجميع صورها إحدى السياسات الهدافـة إلى إظهار احترام المجتمع وتقديره للجهود الفكرية التي تبذل ويقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجالات البحوث والتطوير في الاختراعات والأساليب والطرق الصناعية ، ويعـد من هذا التقدير حفظ وتأصـيل الحقوق المادية والحقوق المعنـوية لأصحاب تلك الجـهود .

يتـرتب على منح براءات الاخـراع أو الرسـوم والنـماذج الصـناعـية داخـل المـملـكة - كما أـشـرـنا آـنـفـاً - أـحـقـيـة مـالـكـ الـبرـاءـةـ فيـ إـقـامـة دـعـوى عـلـى مـن يـتـعـدـى عـلـى تـلـكـ الـبرـاءـةـ المـمـنـوـحةـ لـهـ دونـ موـافـقـتـهـ . وـقـدـ اـعـتـبـرـ النـظـامـ صـنـاعـةـ الـمـنـتـجـ المرـتـبـطـ بـهـ الـبرـاءـةـ أوـ اـسـتـعـمالـهـ أوـ عـرـضـهـ لـلـبـيـعـ أوـ اـسـتـيرـادـهـ تـعـدـيـاًـ عـلـىـ الـبرـاءـةـ ،ـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ مـالـكـ الـبرـاءـةـ اـسـتـحـقـ الـحـمـاـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ دـونـ غـيـرـهـ ،ـ وـلـهـ الـحـقـ فـيـ تـصـنـيـعـ مـوـضـوـعـ الـاخـرـاعـ دـونـ غـيـرـهـ ،ـ وـلـهـ أـيـضـاًـ بـيـعـهـاـ أوـ تـرـخـيـصـ

للغير بتصنيعها مقابل مردود مادي يتم التوصل إليه . ولا تمت تلك الحقوق المنوحة - بالطبع - إلى خارج المملكة .

ينطبق ما تم ذكره على المؤسسات الإنتاجية والشركات الصناعية حيث يسهم وجود نظام الحماية في المنافسة بين تلك المؤسسات وفي تبني وتطوير الطرق والوسائل الجديدة في الإنتاج وإيجاد منتجات جديدة توافق وحاجة سوق المستهلكين في المملكة ، كما أن في ذلك أيضاً إثراء لحركة البحث والتطوير الذاتية فيها وبصورة مستمرة تسمح بإعداد المنتج النهائي أو طرق وسائل التصنيع بشكل متقدم قابل للتسويق وتحقيق الانتفاع التجاري .

أيضاً يتيح وجود نظام الحماية فرصة التعرف على نتائج أعمال البحث والتطوير للمنتج المحلي محلياً في مختلف مجالات التقنية الحديثة ، حيث يسمح النظام بنشر وإتاحة المعلومات التقنية والكشف عنها للجمهور مقابل الحماية ، وبالتالي تصبح المعلومات متوفرة طوال فترة الحماية ، وفي حالة انقضاء تلك الفترة تصبح المعلومات جزءاً من الحق العام وبإمكان أي فرد أو مؤسسة استغلاله أو استعماله استعملاً تجارياً كاملاً دون مقابل<sup>(١)</sup> ، الأمر الذي يسهم في تطوير القاعدة التقنية والصناعية داخل المملكة كما يسهم وبشكل مباشر في نقل التقنية الحديثة من خلال حماية المؤسسات والشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار محلياً وإنتاج واستخدام أحد تقنياتها في البلد دون تخوف من تقليل أو تعدى على حقوقها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الإطار القانوني والأدبي اللازم لتشجيع النشاط الإبداعي المحلي والابتكار في التكنولوجيا - وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو (١٩٩٥) رقم WIPO/IP رقم ٩/٩٥ KW ٩-٣ الصفحات .

(٢) دور البراءات في التطور التكنولوجي ونقل التكنولوجيا - وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو (١٩٩٠) رقم WIPO/IP/AMM ٢/٩٠ الصفحات (٣-٢) .

لذا فإن إيجاد و توفير نظام فعال للحماية هو ما تعمل به غالبية الدول وبالذات الدول الصناعية المتقدمة ، ونظرًا لنمو البيئة التنافسية للتجارة الدولية باضطراد ازداد الاهتمام بتلك الأنظمة وأولى عناية وأهمية متزايدة أكدت الحاجة لتحسين تلك الأنظمة وربطها في المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية في التجارة ، فقد اتضحت حين مداولات إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO الحاجة إلى إنشاء نظام خاص في كل دولة عضو يتيح أكبر قدر من الحماية للمبتكرات التي يتم إنجازها في أي دولة من الدول الأعضاء واعتبار ذلك التزام دولي على كل منها .

تلك الإجراءات الدولية لحماية الابتكارات سوف تساعد - بالطبع - على تقليل التعدي على حقوق المخترعين والحد من أساليب الغش التجاري وتقليل السلع والمنتجات ، كما تفتح المجال للتطور التقني والصناعي والتجاري على المستوى الدولي بإسهامات عديدة منها :

- ١ - زيادة اهتمام الاقتصاد العالمي بالابتكارات والأساليب الجديدة المرتبطة بالبراءات .
- ٢ - تشجيع الابتكار العلمي والتكنولوجي وإبداع المهارات ، وخلق البيئة المناسبة للبحث والتطوير .
- ٣ - ربط الاختراعات من منتجات وطرق ووسائل تصنيع بالأسواق التجارية .
- ٤ - نقل المعرفة الصناعية وتهيئتها مع متطلبات وحاجة المستخدمين والمستهلكين من بلد إلى بلد .
- ٥ - خدمة أنظمة الحماية للقطاعات الصناعية المختلفة وتأثير ذلك على التبادل التجاري والاستثمار الأجنبي بين دولة وأخرى .
- ٦ - إعطاء المخترعين الأفراد منهم والمؤسسات الفرصة الكافية لاستثمار اختراعاتهم في شتى المجالات وفي كافة الواقع .

وفي الوقت الحاضر، وكأحد ثوابم تطور في هذا المجال، أولت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) <sup>(١)</sup> إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) أهمية كبيرة في حماية الملكية الفكرية عامة وبراءات الاختراع خاصة فقد أشارت إلى التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية - WTO - بمعاملة مواطني الدول الأخرى الأعضاء نفس معاملة مواطنها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية <sup>(٢)</sup>، ومنها بالطبع براءات الاختراع وأن تطبق شرط "الدولة الأولى بالرعاية" <sup>(٣)</sup> بمعنى أنه إذا منحت إحدى الدول ميزة أو تفضيل لمواطني دولة معينة فإن هذه الميزات والتفضيل تشمل مباشرة مواطني جميع الدول الأخرى الأعضاء.

تمحى البراءات في جميع المجالات التقنية ويكون موضوع البراءة إما منتجًا أو عملية صناعية ويحق لصاحب البراءة منع الأطراف الأخرى من الاستخدام أو البيع أو عرضه للبيع أو الاستيراد دون موافقة، وفي حالة الاستخدام دون الموافقة فيجب على الدول في هذه الحالة احترام الأحكام الملزمة وعدم الترخيص بهذا الاستخدام وإنهاه مباشرة، كما يجب دفع تعويضات كافية عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للاختراع أو الترخيص،

---

(١) سوف يتم لاحقًا التطرق بشكل أوسع إلى هذه الاتفاقية وأثر التزام المملكة فيها وتأثير ذلك على حماية الملكية الفكرية في المملكة بوجه عام وعلى براءات الاختراع بوجه خاص .

(٢) المادة (٣) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تريس ١٩٩٤م).

(٣) المادة (٤) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تريس ١٩٩٤م).

كذلك منع دخول السلع المستوردة التي بها تتعدي على حقوق الملكية الفكرية وإعطاء أو منح السلطات القضائية الأمر بالتصريف في السلع موضوع التعدي دون تعويض وقد منحت الاتفاقية عشرين (٢٠) سنة حماية لحقوق أصحاب البراءات ، تحسب اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة .

#### ٤ . ٧ علاقـة نظام المـملـكة بـالـاتـفـاقـيـاتـ الدـولـيـةـ

##### أـ المنـظـمةـ العـالـمـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ (ـوـيـبـوـ)ـ - WIPO

نظرًا للتزايد أعداد الشركات التجارية والصناعية المحلية منها والأجنبية ، وللتزايد استثماراتها في حركة النشاط العلمي والبحثي في المملكة ، ورغبة منها في التعرف على النشاطات والإجراءات الدولية المرتبطة بتلك المجالات ، وخاصة مجالات الملكية الفكرية فقد بادرت في عام ١٩٨٢ إلى الانضمام لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية (ويبيو) World Intellectual Property Organization (WIPO) وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويرجع تاريخ إنشائها إلى عام ١٨٨٣ (م) وتكون مهمتها في ضمان وحماية أنشطة الملكية الفكرية وتعزيزها دولياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تديرها وباللغ عدددها (٢١) معاهدة منها (١٥) معاهدة بشأن الملكية الصناعية و(٦) معاهدات بشأن حق المؤلف<sup>(١)</sup> .

ومنذ تاريخ الانضمام والمملكة تقيم علاقات مستمرة مع تلك المنظمة وتعمل على الاستفادة من الخدمات التي توفرها المنظمة لأعضائها ، ومنها

---

(١) المنظمة العالمية لملكية الفكرية (ويبيو) - «معلومات عامة» من منشورات الويبيو رقم ٤٠٠ (A) يوليول ١٩٩٨ م.

على سبيل المثال المشورة في تطوير الأنظمة القانونية والإدارية في مجال الملكية الفكرية عامة وبراءات الاختراع خاصة ، والاستفادة من المعرفة والخبرة العلمية في تشجيع النشاط الابتكاري وإدارته ، كذلك حضور الاجتماعات والندوات الدورية المتعلقة بتلك المجالات ، أيضاً الحضور والمشاركة في الندوات والبرامج التدريبية التي تقدمها المنظمة عن مهام ومسؤوليات تسجيل وفحص ومنح البراءات ، وكذلك الاستفادة من الدراسات والبحوث عن معوقات سير العمل والمشاكل التي تواجه القائمين على نشاطات الملكية الفكرية بالمملكة لتحسين الانتفاع بتلك القدرات المحلية وتأهيلها للقيام بالواجب على أكمل وجه .

#### ب - منظمة التجارة العالمية - WTO :

تعتبر اتفاقية منظمة التجارة العالمية Organization WTO World Trade Organization أحد الاتفاقيات الدولية الحديثة وقد وقعت في مراكش في ١٥ ابريل سنة ١٩٩٤ وهي الاتفاقية التي حل محل "الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) - GATT ١٩٤٧م" والمعنية بزيادة حجم التجارة العالمية عن طريق التخفيضات الجمركية . تتألف اتفاقية منظمة التجارة العالمية من ثمانية وعشرين اتفاقية تندرج تحت مسؤولياتها مجموعات أساسية وهي "الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع" و "الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات" وأخيراً "اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تريبيس ، بالإضافة إلى الصكوك والعقود والترتيبات القانونية الأخرى لمنظمة التجارة العالمية<sup>(١)</sup> .

---

(١) دليل الأعمال إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية – Business Guide to the Uruguay Round إصدار مركز التجارة الدولية (الإنكتاد UNCTAD) ومنظمة التجارة العالمية WTO . الفصل الأول ، الصفحات ٣٢، ٣١ (١٩٩٥م)

قدمت المملكة طلب الانضمام إلى عضوية الجات GATT في عام ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٣م كطرف متعاقد ، ومن ثم تقدمت في عام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥م بتعديل طلب الانضمام إلى الجات ليصبح طلباً لعضوية منظمة التجارة العالمية WTO بعد إنشائها<sup>(١)</sup> ، ولا زالت تتفاوض مع المنظمة وأعضائها بهدف الانضمام.

## ١ - أثر اتفاقية (تربيس - TRIPS) على حماية الملكية الفكرية بالمملكة

بدأ تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية منذ دخول اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية -WTO حيز التنفيذ ، وذلك في الأول من يناير عام ١٩٩٥م . ييد أنه لم يلتزم أي بلد عضو في المنظمة بتطبيق أحكام تلك الاتفاقية إلا في الأول من يناير عام ١٩٩٦م وذلك بعد انقضاء المهلة المحددة بسنة واحدة على بدء الإنفاذ وهي الفترة الانتقالية الممنوحة للدول المتقدمة ، وقد منحت فترة انتقالية للبلدان النامية تجيز البدء في التنفيذ عند حلول العام ٢٠٠٠ ميلادية .

نصت الاتفاقية على وجوب توفير حماية لمجالات إضافية من مجالات الملكية الفكرية ، كما أوجدت توسيع معايير الحماية لكل مجال منها ووضع آلية لحل المنازعات بين الدول في تلك المجالات . وحالياً تقوم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بدراسة لشاريع الأنظمة الجديدة التي تم تكليفها بها ضمن مجموعة الأنظمة الواجب توافرها لحماية المجالات الإضافية داخل المملكة وبوضع التعديلات الطارئة على نظام براءات الاختراع وفقاً لمتطلبات تربيس ، وذلك على النحو التالي :

(١) «أثر الالتزام باتفاقية تربيس - TRIPS على حماية الملكية الفكرية فيها بوجه عام» . ورقة مقدمة إلى اللقاء العاشر لجمعية الاقتصاد السعودية (واقع ومستقبل الصناعة السعودية) إعداد: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية (٤-٦ محرم ١٤١٧هـ) الصفحات ٤ ، ٥ .

## أ- الرسوم والنماذج الصناعية : Industrial Design

نصت المادتان (٢٥) و (٢٦) من الاتفاقية على إيجاد حماية كاملة للرسوم والنماذج الصناعية لفترة تدوم عشر (١٠) سنوات على الأقل، وتجنب ما يعيق وبشكل مفرط منح الحماية لتصاميم المنسوجات المادة (٢٤٥) من الاتفاقية. وتشمل الحقوق الاستئثرية في الرسوم والنماذج الصناعية حق منع الغير من صنع متاجات تحمل رسماً أو نموججاً صناعياً محمياً، أو بيعها أو استيرادها لأغراض تجارية المادة (١-٢٦) من الاتفاقية.

## ب- التصميمات التخطيطية (الطبغرافية) للدواائر المتكاملة : Layout-Designs (Topographies) of Integrated Circuits

وقد تضمنت الاتفاقية وجوب الحماية بموجب الأحكام الأساسية لمعاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدواائر المتكاملة (معاهدة واشنطن - ١٩٨٩م) وذلك وفقاً للمواد من (٢) إلى (٧) خلاف المادة (٦) (٣) المتضمنة أحكاماً بشأن التراخيص الإجبارية، والمادة (١٢) والمادة (٣) من المعاهدة .

وذلك بكل ما يتعلق بسلعة تتضمن دائرة متكاملة على أن لا ينطبق الحظر إلا إذا تضمنت هذه السلعة تصميماً مستنسخاً بصورة غير نظامية حسب المادة (٣٦) من الاتفاقية .

## ج- حماية الأصناف النباتية : Protection of Plant Varieties

أوجبت الاتفاقية إتاحة نظام فعال لحماية الأصناف النباتية إذا كانت الحماية غير متوفرة بموجب البراءة وذلك "إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منها" المادة (٣-٢٧)(ب) من الاتفاقية .

## ٢ - أثر اتفاقية (تريس - TRIPS) على براءات الاختراع في المملكة

بالإضافة إلى الأنظمة الواردة بعاليه فقد توجب إجراء تعديلات رئيسية في نظام براءات الاختراع في المملكة وذلك وفقاً لشروط ومتطلبات الاتفاقية ومن أهمها ، وبشكل مختصر ، الجوانب التالية :

أ- أهلية أي اختراع للبراءة في أي مجال من مجالات التقنية سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية .

ب- أن لا تقل مدة الحماية للبراءة عن عشرين سنة من تاريخ إيداع طلب منح البراءة .

ج- أعطت الاتفاقية حق الأولوية (وهو أحقية مقدم الطلب بالطالبة بالأسبقية باعتبار تاريخ الكشف عن الاختراع هو تقديم الطلب في دولة أخرى) خلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ الإيداع الحالي .

د- عدم إجبار مالك البراءة بالقيام بتصنيع المنتج المتعلق بالبراءة كشرط للتمتع بالحق الاستشاري - كما هو الحال في النظام الحالي - بل أوجبت الاتفاقية التصنيع وأجازت الاكتفاء بسد الحاجة عن طريق الاستيراد من الخارج .

هـ- للحصول على الترخيص الإجباري ، ألزمت الاتفاقية طالب الترخيص باستغلال الاختراع المنوح ببراءة بإثبات قيامه بجهود مع مالك البراءة في محاولة لمنحه ترخيص بأسعار وشروط معقولة دون أن تكلل تلك الجهود بنجاح .

و- لم تخز الاتفاقية التعدي على البراءة المنوحة بحسن نية - كما هو الوضع القائم في النظام الحالي ، المادة (٢٣) أو بأي عمل من الأعمال المشابهة .

## ٤ . ٨ التوصيات

- ١- إستشعار أهمية الحماية في كافة مجالات الملكية الفكرية في المملكة لها من أثر في التقدم التقني والصناعي والتجاري من ناحية ، ولأهمية اعتبرات الاتفاقيات الدولية عامة واتفاقيات (تربيس TRIPS) خاصة وتأثيرها على مستقبل العلاقات الصناعية والتجارية في المملكة من ناحية أخرى .
- ٢- الإهتمام في مجال الابتكارات والاختراعات لأغراض صناعية وتجارية ، وعدم الكشف عن ماتم التوصل إليه من خلال النشر أو الاستعمال الشائع قبل التقدم في طلب الحماية لتلك الاختراعات حيث يؤدي ذلك إلى انتشار وتقليد الاختراع تجاريًّا كما يؤدي في كثير من الأنظمة العالمية إلى سقوط حق المخترع في المطالبة بالحماية خلال فترة محددة إذا لم يقم بالتسجيل .
- ٣- ينبغي الاهتمام بعدم نشر نتائج بعض الأفكار والأبحاث (حتى ولو لم تكن ذات علاقة مباشرة بالمتحج ) ، والتي قد يستفاد منها تجاريًّا ويكون قد أنفق عليها أموالًا كثيرة إلا بعد المطالبة والحصول على حماية نظامية لها .
- ٤- أهمية زيادة الوعي بدور الاختراعات في تنمية وتطوير الإنتاج الصناعي ، والمطالبة بزيادة مراكز البحث والتطوير Research and Development محليًّا ، واستغلال نشاطاتها الابتكارية وذلك لتحقيق النمو المستمر للمنشآت الصناعية بالمملكة .
- ٥- تلبية حاجة المستهلك من تلك الاختراعات على المستوى المحلي وال الحاجة إلى إيجاد مؤسسات استثمارية تقوم بعملية استثمار وإنتاج وتسويق الإختراعات على المستوى التجاري محليًّا وعالميًّا .

٦- المساهمة في تكوين جماعات للمخترعين لتنظيم أمور المخترعين والعمل على تطوير ابتكاراتهم وربط تلك الجمعيات بنشاطات القطاعات البحثية والاستثمارية والتجارية والصناعية، وتوضيح الحاجة لتلقي الدعم المادي والمعنوي من مختلف القطاعات في المملكة.

٧- أهمية استعداد المؤسسات التجارية والصناعية إلى ما سيتوجب عن التزام المملكة باتفاقية (ترسيس) بزيادة التعرف عليها وتعديل الممارسات التجارية والصناعية بما يكفل الاستفادة من إيجابياتها وتلافي وقوع أي سلبيات نتيجة الالتزام بها.